



الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية و الإِعتِراف بذلك

تركزت هذه الصفحة فارغة عمد ا

المعايير الدولية
لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 24

الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل
تدابير الصحة النباتية و الإعتراف بذلك

صادر عن أمانة

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

اعتماد في 2005، نشر في 2021

© منظمة الأغذية والزراعة، 2005

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة بالأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على www.ippc.int.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو إرسالها إلى: copyright@fao.org.

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org.

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار.

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

04-2005 هيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة – [الدورة السابعة] اعتماد المعيار.
المعيار الدولي رقم 24. 2005. الخطوط التوجيهية لتحديد تعادل تدابير الصحة النباتية
والاعتراف بذلك. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

12-2012 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

12-2016 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و إدراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية – الدورة 10 (2015).

04-2017 أحاطت هيئة تدابير الصحة النباتية علماً بالتعديلات الحبرية لتجنب استخدام "الشركاء التجاريين". وقد أجرت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه التعديلات الحبرية في النص.

06-2021 أدخلت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعديلات تحريرية على النحو الذي أشارت إليه هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة عشرة (2021).

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 06-2021

المحتويات

3	المحتويات
4	مقدمة
4	النطاق
4	المراجع
4	التعريفات
4	الإطار العام للمتطلبات
5	المتطلبات
5	1. اعتبارات عامة
6	2. المبادئ والشروط العامة
6	1.2 السلطة السيادية
6	2.2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
6	3.2 التبرير الفني للتعاذل
6	4.2 عدم التمييز عند تطبيق التعاذل بين تدابير الصحة النباتية
7	5.2 تبادل المعلومات
7	6.2 المساعدة الفنية
7	7.2 التوقيت المناسب
7	3. الشروط المحددة لتطبيق التعاذل
7	1.3 الأفات المحددة والسلع
7	2.3 التدابير الموجودة
8	3.3 إجراء مشاورات
8	4.3 الإجراء المتفق عليه
8	5.3 العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد التعاذل
9	6.3 عدم عرقلة التجارة
9	7.3 إتاحة الفرصة للنفاذ
9	8.3 الاستعراض والرصد
9	9.3 التطبيق والشفافية
10	الملحق 1: إجراء خاص بتحديد التعاذل

الاعتماد

اعتمد هذا المعيار خلال الدورة السابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة في أبريل/نيسان 2005.

مقدمة

النطاق

يصف هذا المعيار المبادئ والشروط التي تسري على تحديد التعادل بين تدابير الصحة النباتية والاعتراف بذلك. كما يصف أيضاً إجراء خاصاً لتحديد التعادل في التجارة الدولية.

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على البوابة الدولية للصحة النباتية على

[/https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms](https://www.ippc.int/en/core-activities/standards-setting/ispms).

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

منظمة التجارة العالمية، 1994. اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

التعريفات

يمكن العثور على تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الإطار العام للمتطلبات

التعادل هو أحد المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار الدولي رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية)).

يسري التعادل بصفة عامة على الحالات التي توجد فيها تدابير للصحة النباتية بالنسبة إلى آفة معينة ترتبط بتجارة سلعة أساسية. وتستند عمليات تحديد التعادل إلى خطر الآفة المحددة، ويمكن أن يسري التعادل على التدابير الفردية أو على مجموعة تدابير أو على تدابير مدمجة في نهج قائم على النظم.

ويتطلب تحديد مدى التعادل تقييم تدابير الصحة النباتية لمعرفة مدى فعاليتها في التخفيف من تأثيرات خطر آفة محددة. وقد يشمل تحديد مدى تعادل التدابير تقييم نظام أو برامج الصحة النباتية الداعمة لتنفيذ تلك التدابير لدى الطرف المتعاقد المصدّر. وتقوم عادة معرفة مدى التعادل على عملية تسلسلية لتبادل المعلومات والتقييم، وهي عموماً إجراء متفق عليه بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدّرة. وتعطى المعلومات بشكل يتيح تقييم التدابير الموجودة والمقترحة من حيث قدرتها على الوفاء بمستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد¹.

وللطرف المتعاقد المصدّر أن يطلب معلومات من الطرف المتعاقد المستورد عن مدى مساهمة التدابير الموجودة لديه في تحقيق مستوى الحماية المناسب. وللطرف المتعاقد المصدّر أن يقترح تدبيراً بديلاً، مع الإشارة إلى سبل مساهمة ذلك التدبير في تحقيق مستوى الحماية المطلوب، علماً بأن ذلك يحدده الطرف المتعاقد المستورد. وفي بعض الحالات، عند تقديم مساعدة فنية مثلاً، يجوز

¹ يرد تعريف لهذا المصطلح في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر لمنظمة التجارة العالمية. ويشير العديد من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى هذا المفهوم باعتباره "المستوى المقبول من المخاطر".

للأطراف المتعاقدة المستوردة تقديم اقتراحات لتدابير بديلة للصحة النباتية. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تسعى جاهدة إلى تحديد التعادل وحل أي خلافات من دون تأخير غير مبرر.

المتطلبات

1. اعتبارات عامة

يوصف التعادل المعيار الدولي رقم 1 كذلك، يشكل مفهوم التعادل وواجب الأطراف المتعاقدة باحترام مبدأ التعادل عنصراً ملازماً من عناصر معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية. كما يرد وصف للتعادل في المادة 4 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

وتكمن عملية الاعتراف بالتعادل في الفحص الموضوعي لتدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة لمعرفة ما إذا كانت تحقق مستوى الحماية المناسب لدى البلد المستورد كما تشير إليه التدابير الموجودة في ذلك البلد.

وتعترف الأطراف المتعاقدة أنه باستطاعة تدابير الصحة النباتية البديلة أن تحقق مستوى الحماية المناسب. وهناك بالتالي تطبيق شائع للتعادل بين ممارسات الصحة النباتية الحالية، مع أنه غير محدد رسمياً تحت عنوان "التعادل".

ومن أجل إدارة مخاطر محددة للآفات وتحقيق مستوى الحماية المناسب لإحدى الأطراف المتعاقدة، يمكن تطبيق التعادل على:

- تدبير منفرد؛
 - مجموعة تدابير؛ أو
 - تدابير مدمجة في نهج قائم على النظم.
- وفي حالة إتباع نهج قائم على النظم، يجوز اقتراح تدابير بديلة كتدابير متعادلة لواحدة أو أكثر من التدابير المدمجة عوضاً عن تغيير النهج القائم على النظم بأسره. وتسري ترتيبات التعادل على السلع الأساسية أكثر منها على الشحنات الفردية.
- وقد لا يقتصر تقييم تدابير الصحة النباتية للتأكد من تعادلها على تقدير التدابير منفردة، بل قد يشمل أيضاً النظر في مختلف جوانب نظام المصادقة على التصدير أو غيرها من العوامل المتصلة بتطبيق تدابير إدارة مخاطر الآفات.

ويقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية للحالات التي يسري فيها لدى الطرف المتعاقد المستورد تدبير للصحة النباتية، أو إذا كان الطرف المعني في صدد اقتراح تدبير جديد، أو إذا كان الطرف المتعاقد المصدر يقترح تدبيراً بديلاً لتحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد، وعندئذ يتم تقييم مدى تعادل التدبير البديل.

وفي بعض الحالات، تعدّ الأطراف المتعاقدة المستوردة قائمة بعدد من تدابير الصحة النباتية التي من شأنها أن تحقق مستوى الحماية المناسب لديها. وتشجّع الأطراف المتعاقدة على إضافة تدبيرين متعادلين أو أكثر بالنسبة إلى البنود الخاضعة للوائح من ضمن نظمها للاستيراد. فيمكن بذلك مراعاة أوضاع الصحة النباتية المختلفة والمتغيرة في البلدان المصدرة. وقد تختلف هذه التدابير من حيث مدى تحقيقها أو تخطيها مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد. وإنّ تقييم مدى تعادل هذا النوع من التدابير المدرجة على قوائم الطرف المتعاقد المستورد ليس الموضوع الأول لهذا المعيار.

ومع أنّ التعادل هو عادة عملية ثنائية بين الأطراف المتعاقدة المستوردة والمتعاقدة، تتخذ ترتيبات متعددة الأطراف لمقارنة التدابير البديلة من ضمن عملية وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لوقاية

النباتات. وقد تمت مثلاً الموافقة على تدابير بديلة في المعيار الدولي رقم 15 (إخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية).

2. المبادئ والشروط العامة

1.2 السلطة السيادية

تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية، طبقاً للاتفاقات الدولية السارية، تخولها تطبيق تدابير للصحة النباتية لوقاية صحة النبات في أراضيها ولتحديد مستوى الحماية المناسب لوقاية صحة النبات. ويتمتع الطرف المتعاقد بسلطة سيادية لتنظيم دخول النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح (المادة السابعة-1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). ولذلك فمن حق أي طرف متعاقد أن يتخذ قرارات تتعلق بعمليات تحديد التعادل. وبغية تشجيع التعاون، يتعين على أي طرف متعاقد مستورد أن يقيم مدى تعادل تدابير الصحة النباتية.

2.2 مبادئ أخرى ذات صلة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- التقييم، يتعين على الأطراف المتعاقدة عند تقييم التعادل أن تراعي المبادئ التالية:
- التأثير الأدنى (المادة السابعة-2(ز) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - التعديل (المادة السابعة-2(ح) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - الشفافية (المادة السابعة-2(ب) و2(ج) و2(ط) والمادة الثامنة-1(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - التوحيد (المادة العاشرة-4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - تحليل المخاطر (المادتان الثانية والسادسة-1(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - المخاطر التي تشملها الإدارة (المادة السابعة-2(أ) و2(ز) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)
 - عدم التمييز (المادة السادسة-1(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)

3.2 التبرير الفني للتعادل

يجب أن تستند عمليات تقدير التعادل إلى المخاطر بالعودة إلى تقييم ما توافر من معلومات علمية، إما من خلال تحليل مخاطر الآفات أو عبر تقييم التدابير الموجودة وتلك المقترحة. ويكون الطرف المتعاقد المصدّر مسؤولاً عن تقديم المعلومات الفنية التي تثبت أن التدابير البديلة تخفّض الخطر المحدد من الآفة وأنها تحقق فعلاً مستوى الحماية المطلوب لدى الطرف المتعاقد المستورد. لكن في بعض الحالات (كما يرد مثلاً في القسم 3-2)، يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تقترح تدابير بديلة كي ينظر فيها الطرف المتعاقد المصدّر. ويجوز أن تكون تلك المعلومات نوعية و/أو كمية طالما أن المقارنة ممكنة.

ومع أنه ينبغي دراسة التدابير البديلة، قد لا تكون هناك حاجة بالضرورة إلى إجراء تقدير جديد كامل لمخاطر الآفات على اعتبار أن لدى البلد المستورد على الأقل بعض البيانات المتعلقة بتقدير مخاطر الآفات، بما أن تجارة السلعة المعنية خاضعة فعلياً للوائح.

4.2 عدم التمييز عند تطبيق التعادل بين تدابير الصحة النباتية

طبقاً لمبدأ عدم التمييز، عندما يمنح تعادل تدابير الصحة النباتية لإحدى الأطراف المتعاقدة المصدّرة، يجب أن يسري هذا أيضاً على الأطراف المتعاقدة التي توجد فيها نفس حالة الآفة ذات الصلة ونفس الظروف السائدة بالنسبة إلى نفس السلعة و/أو الآفة. لذا، يجدر بأي طرف متعاقد مستورد يعترف بتعادل تدابير الصحة النباتية البديلة لدى طرف متعاقد مصدّر، أن يحرص على ألا يؤدي ذلك إلى تمييز. ويسري هذا على التطبيقات من جانب بلدان ثالثة للاعتراف بتعادل نفس التدابير أو تلك المشابهة لها وبتعادل أي من التدابير المحلية.

وينبغي التنويه بأن تعادل تدابير الصحة النباتية لا يعني أنه في حالة اعتبار أحد الأطراف المتعاقدة المصدرة تدبيراً محدداً باعتباره متعادلاً، أن يسري هذا التعادل تلقائياً على طرف متعاقد آخر بالنسبة إلى نفس السلعة أو الآفة. وينبغي دائماً النظر إلى تدابير الصحة النباتية في إطار حالة الآفات ونظام لوائح الصحة النباتية في البلد المتعاقد المصدّر، بما في ذلك السياسات والإجراءات.

5.2 تبادل المعلومات

للأطراف المتعاقدة واجبات نصّت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقضي بتوفير المعلومات وتبادلها، على أن تكون متاحة لأغراض عمليات تحديد التعادل. ومن ضمن هذا أن يتاح، عند الطلب، المسوّج المنطقي لشروط الصحة النباتية (المادة السابعة-2(ج) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات) والتعاون قدر المستطاع لإعطاء المعلومات الفنية والبيولوجية اللازمة لتحليل مخاطر الآفات (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). ويجدر بالأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى أن تُقصر أي طلبات للحصول على بيانات ترتبط بتقييم التعادل بتلك اللازمة لهذا التقييم.

وتسهيلاً للمناقشات بشأن التعادل، يتعيّن على الطرف المتعاقد المستورد، عند الطلب، أن يقدم معلومات عن مدى مساهمة التدبير (التدابير) الموجودة لديه في تخفيض المخاطر الناجمة عن الآفة المحددة وكيف تحقق مستوى الحماية المناسب المفروض بموجبه. ويجوز أن تكون تلك المعلومات كمية أو نوعية على حد سواء. ويفترض أن تساعد تلك المعلومات الطرف المتعاقد المصدّر على فهم التدابير الموجودة. وقد تساعد كذلك الطرف المتعاقد المصدّر على شرح سبل مساهمة التدابير البديلة المقترحة في الحد من خطر الآفة وفي تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد.

6.2 المساعدة الفنية

تشجع المادة العشرون من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية تقديم المساعدة الفنية من أجل وضع تدابير قائمة على التعادل إذا طلب أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى ذلك.

7.2 التوقيت المناسب

يتعيّن على الأطراف المتعاقدة أن تسعى جاهدة إلى تحديد مدى تعادل تدابير الصحة النباتية وحل أي اختلافات من دون تأخير غير مبرر.

3. الشروط المحددة لتطبيق التعادل

1.3 الآفات المحددة والسلع

تتصل عادة عملية مقارنة بديل لتدابير الصحة النباتية لأغراض تحديد مدى تعادلها بتصدير سلعة محددة وبآفات محددة خاضعة للوائح تم التوصل إليها عن طريق تحليل المخاطر.

2.3 التدابير الموجودة

يسري التعادل عادة على الحالات التي يطبّق فيها الطرف المتعاقد المستورد تدابير معتمدة على التجارة المعنية الراهنة. لكنه قد يسري أيضاً عند اقتراح تدابير جديدة من جانب الطرف المتعاقد المستورد. ويقترح عموماً الطرف المتعاقد المصدّر تدبيراً بديلاً يكون الغرض منه تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. في بعض الحالات، عند تقديم المساعدة الفنية مثلاً، يجوز للأطراف المتعاقدة المستوردة أن تقترح تدابير بديلة كي تنظر فيها أطراف متعاقدة أخرى.

وعند طرح سلع جديدة للاستيراد في ظل عدم وجود أي تدابير، يجدر بالأطراف المتعاقدة الرجوع إلى المعيار الدولي رقم 11 (تحليل مخاطر الآفات الحشرية) والمعيار الدولي رقم 21 (تحليل

مخاطر الآفات بالنسبة إلى الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح) بالنسبة إلى الإجراء العادي لتحليل مخاطر الآفات.

3.3 إجراء مشاورات

تشجّع الأطراف المتعاقدة على إجراء مشاورات، عند الطلب، بغية تيسير التوصل إلى معرفة مدى التعادل بين التدابير.

4.3 الإجراء المتفق عليه

يجب أن تتفق الأطراف المتعاقدة على إجراء لمعرفة مدى التعادل. وقد يستند ذلك إلى الإجراء الموصى به في الملحق 1 من هذا المعيار أو أي إجراء ثنائي آخر متفق عليه.

5.3 العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد التعادل

تعتمد معرفة مدى تعادل تدابير الصحة النباتية على عدد من العوامل. ومن تلك العوامل:

- تأثير التدبير كما ثبت في الظروف المخبرية أو الميدانية
- دراسة الكتابات ذات الصلة عن تأثير التدبير
- نتائج التجربة من حيث تطبيقها العملي ونتائج التدبير
- العوامل المؤثرة على تنفيذ التدبير (مثلاً السياسات والإجراءات المطبقة من جانب الطرف المتعاقد).

ويمكن الرجوع إلى تأثير تدابير الصحة النباتية المطبقة في بلد ثالث. ويستخدم الطرف المتعاقد المستورد المعلومات عن التدبير لتقدير مدى مساهمة التدبير البديل في تخفيض خطر الآفات إلى مستوى يحقق مستوى الحماية المناسب.

وعند مقارنة التدابير السارية وتلك المقترحة كتدابير بديلة، يجدر بالأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة تقدير مدى قدرة التدابير على خفض الخطر المحدد من الآفة. وينبغي تقدير التدابير المقترحة لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. وفي الحالات التي يعبر فيها عن تأثيرات التدابير الموجودة والتدابير المقترحة بنفس الطريقة (أي نفس النوع من الرد المطلوب)، يجوز عندها مقارنة التأثيرات مباشرة من حيث قدرة التدابير على الحد من خطر الآفة. وعلى سبيل المثال، تجوز مقارنة المعالجة بالتدخين والمعالجة بالتبريد فيما يخص تأثيراتهما، استناداً إلى معدلات الإماتة.

وفي حالة اختلاف التعبير عن التدابير، قد يكون من الصعب المقارنة مباشرة. ويجدر في مثل هذه الحالات تقدير التدابير المقترحة لمعرفة مدى قدرتها على تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد. وقد يتوجب عندها تحويل البيانات أو استقرارها كي تستخدم وحدات موحدة قبل الشروع في المقارنة. ومثلاً يمكن مقارنة التأثيرات المتعلقة بمعدلات الإماتة وبوجود منطقة ينخفض فيها انتشار الآفات إذا تمّ التعامل معها من منظور الخلو من الآفات عند مستوى ثقة متفق عليه (بحسب الشحنة أو السنة مثلاً).

وعند تحديد التعادل، قد يكفي إجراء مقارنة لشروط فنية محددة بين التدابير الموجودة والمقترحة. لكن في بعض الحالات الأخرى، قد يتطلب الأمر لمعرفة ما إذا كان تدبير مقترح ما يحقق مستوى الحماية المناسب بالعودة إلى قدرة البلد المصدّر على تطبيق ذلك التدبير. في حال وجود علاقات تجارية بالفعل بين الأطراف المتعاقدة، فإن ذلك سيبيح المعرفة بنظم الصحة النباتية التنظيمية لدى الطرف المتعاقد المصدّر والإطلاع عليها، (مثلاً الجوانب القانونية، المراقبة، التفتيش، إصدار الشهادات، وغير ذلك). ويجب أن تعزز هذه المعرفة والتجربة الثقة بين الأطراف وأن تساعد، عند الحاجة، على تقييم أي من اقتراحات التعادل. وبالعودة إلى هذا النوع من المعلومات، للطرف المتعاقد المستورد أن يطلب الحصول على معلومات محدّثة، إذا كان ذلك مبرراً فنياً، عن

الإجراءات لدى الطرف المتعاقد المصدّر، لاسيما المتعلق منها تحديدا بتطبيق تدابير الصحة النباتية المقترحة كتدابير معادلة.

وقد تعتمد الموافقة النهائية لتدبير مقترح ما على اعتبارات عملية، مثل توافر/الموافقة على الجوانب التقنية، والتأثيرات غير المتعمّدة للتدبير المقترح (مثلاً السمية النباتية)، والجدوى التنفيذية والاقتصادية.

6.3 عدم عرقلة التجارة

لا يجوز أن يؤدي تقديم طلب للاعتراف بالتعادل بحد ذاته إلى تغيير الطريقة التي تتم بها التجارة؛ كما أنه ليس مبرراً للإخلال بالتجارة القائمة أو بشروط الصحة النباتية القائمة للاستيراد أو تعليقها.

7.3 إتاحة الفرصة للنفاد

من أجل مساندة قيام أي طرف متعاقد مستورد بالبحث في طلب تعادل ما، يتعيّن على الطرف المصدّر أن يسهّل نفاذ الطرف المتعاقد المستورد إلى المواقع ذات الصلة لإجراء أي عمليات استعراض، أو تفتيش أو تحقق لمعرفة مدى التعادل إذا كان لذلك ما يبرره فنياً.

8.3 الاستعراض والرصد

وبعد الاعتراف بالتعادل، وكي يستمرّ الوثوق بترتيبات التعادل، يتعيّن على الأطراف المتعاقدة اتباع نفس إجراءات الاستعراض والرصد التي تسري على تدابير الصحة النباتية الشبيهة. وهي قد تشمل إجراءات الضمانة مثل التدقيق والكشف الدوري وإعداد التقارير عن حالات عدم الامتثال (أنظر أيضاً المعيار الدولي رقم 13 (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد بشروط الصحة النباتية والإجراءات الطارئة)) أو غير ذلك من أشكال التحقق.

9.3 التطبيق والشفافية

تحقيقاً للشفافية المرجوة، يجب أيضاً إتاحة التعديلات في اللوائح والإجراءات ذات الصلة للأطراف المتعاقدة المهتمة الأخرى.

هذا الملحق هو جزء واجب الاعتبار لهذا المعيار

الملحق 1: إجراء خاص بتحديد التعادل

يوصى باعتماد الإجراء التفاعلي المشار إليه أدناه من أجل تقدير تدابير الصحة النباتية بغية معرفة مدى تعادلها. ولكن قد يختلف الإجراء المتبع من جانب الأطراف المتعاقدة لتحديد التعادل بحسب الظروف.

الخطوات الموصى بها هي:

(1) يُبلغ الطرف المتعاقد المصدّر عن اهتمامه بتحديد التعادل إلى الطرف المتعاقد المستورد، مشيراً إلى السلعة المحددة والآفة الخاضعة للوائح المثيرة للقلق والتدابير البديلة الموجودة والمقترحة، بما في ذلك أية بيانات مرتبطة بهذا الصدد. وله أن يطلب في نفس الوقت إلى الطرف المتعاقد المستورد إطلاعه على المسوّغ الفني للتدابير الموجودة. وفي سياق المناقشات لمعرفة مدى التعادل، يجوز التوصل إلى اتفاق يتضمّن موجزاً بالخطوات المتّبعة وجدول أعمال وجدول زمني محتمل.

(2) يقوم الطرف المتعاقد المستورد بوصف التدابير الموجودة المتبعة لديه بحيث تسهل مقارنتها مع تدابير الصحة النباتية البديلة. ويجب أن تشمل المعلومات من الطرف المتعاقد المستورد، قدر الإمكان، ما يلي:

(أ) الغاية من تدابير الصحة النباتية، بما في ذلك تحديد خطر الآفة المحدد الذي ترمي التدابير إلى تقليله

(ب) مدى مساهمة تدابير الصحة النباتية الموجودة في تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد، قدر المستطاع

(ج) المسوّغ الفني لتدابير الصحة النباتية الموجودة، بما يشمل تحليل مخاطر الآفات عند الاقتضاء

(د) أي معلومات إضافية من شأنها أن تساعد الطرف المتعاقد المصدّر على أن يثبت أنّ التدابير المقترحة تحقق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد.

(3) يقدّم الطرف المتعاقد المصدّر المعلومات الفنية التي تثبت في رأيه تعادل تدابير الصحة النباتية، يقدّم طلباً بشأن تعادل تدابير الصحة النباتية، ويجب أن تكون تلك المعلومات بشكل يتيح المقارنة مع المعلومات التي يقدمها الطرف المتعاقد المستورد، فيسهل بالتالي على الطرف المتعاقد المستورد إجراء التقييم اللازم. ويجب أن يشمل ذلك العناصر التالية:

(أ) وصف التدابير البديلة المقترحة

(ب) فعالية التدابير

(ج) مدى مساهمة التدابير البديلة المقترحة في تحقيق مستوى الحماية المناسب لدى الطرف المتعاقد المستورد، قدر المستطاع

(د) معلومات عن طريقة تقييم التدابير (مثلاً بواسطة التجارب المخبرية، التحليل الإحصائي، الخبرة التنفيذية العملية) والأداء الفعلي للتدابير السارية

(هـ) مقارنة بين التدابير البديلة المقترحة والتدابير الموجودة لنفس مخاطر الآفات لدى الطرف المتعاقد المستورد

(و) معلومات عن الجدوى الفنية والتنفيذية للتدابير البديلة المقترحة.

(4) يتلقى الطرف المتعاقد المستورد تدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة ويقيّمها، مع مراعاة النقاط التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) المعلومات المقدمة من الطرف المتعاقد المصدّر، بما فيها المعلومات المساندة عن فعالية التدابير البديلة المقترحة

- (ب) مدى نجاح تدابير الصحة النباتية البديلة في تحقيق مستوى الحماية المناسب، إما على أساس معلومات نوعية أو كمية
- (ج) معلومات بشأن الطريقة والعمل والتشغيل الخاص بتدابير الصحة النباتية البديلة للوقاية من خطر الآفة المحددة أو للحد منه
- (د) الجدوى التنفيذية والاقتصادية لاعتماد تدابير الصحة النباتية البديلة المقترحة
- وقد يتطلب الأمر المزيد من الإيضاحات في سياق التقييم. وقد يطلب الطرف المتعاقد المستورد معلومات إضافية و/أو إمكانية الإطلاع على الإجراءات التنفيذية لإنجاز التقييم. ويجدر بالطرف المتعاقد المصدّر الاستجابة لأي مخاوف فنية يثيرها الطرف المتعاقد المستورد من خلال إعطاء المعلومات ذات الصلة، و/أو إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات أو المواقع ذات الصلة، لتيسير عمليات الاستعراض أو التفتيش أو غيرها من عمليات التحقق اللازمة لتحديد الكفاءة.
- (5) ويقوم الطرف المتعاقد المستورد بإبلاغ الطرف المتعاقد المصدّر بقراره، ويتيح له، بناء على طلبه، شرحاً ومبرراً فنياً لتحديد التعادل من جانبه في أسرع وقت ممكن.
- (6) وفي حالة رفض طلب تحديد التعادل، ينبغي بذل الجهود اللازمة لحل الخلافات في الآراء عن طريق الحوار الثنائي.
- (7) وإذا اعترف الطرف المتعاقد المستورد بالتعادل، يجب أن يتمّ التنفيذ من خلال العمل فوراً على تعديل لوائح الاستيراد وأي إجراءات متصلة بها لدى الطرف المتعاقد المستورد. ويجب إبلاغ الأطراف المتعاقدة بتلك التعديلات طبقاً للمادة السابعة-2(ب) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- (8) ويجوز استحداث إجراء للمراجعة والرصد وإدراجه ضمن الخطة أو الترتيب الرامي إلى تنفيذ أي تدابير أو برامج معترف بها خاصة بالتعادل.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي بشأن الصحة النباتية يهدف إلى حماية الموارد النباتية حول العالم وإلى تيسير التجارة الآمنة. وتتمثل رؤية الاتفاقية في أن تتمتع البلدان كلها بالقدرة على تنفيذ إجراءات متوائمة لمنع دخول الآفات إليها وانتشارها فيها، وللمحد من تأثيرات الآفات على صعيد الأمن الغذائي والتجاري والنمو الاقتصادي والبيئة.“

الهيكل التنظيمي

- ◆ هناك أكثر من ١٨٠ طرفاً متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ لكل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات وجهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ تم إنشاء ١٠ منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتنسيق عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في مختلف مناطق العالم.
- ◆ امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات تنسق انشطتها مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية
- ◆ تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

www.ippc.int | ippc@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا